

والطواف والنلاوة ان نوي ذلك وانصلت
بالصلاة ولم يخرج الوقت وجاز بيمين النافلة
كل ما ذكره الفريضة ومن صلى العشاء بيمين قام
وصلى الوتر بعدها من غير تاخير ومن تيمم
لجنابة فلا بد من نيتها فصل في الحيض والنسا
مبتدأة ومعتادة وحامل واكثر الحيض للمبتدأة
خمس عشرة يوما للمعتادة عادتها وان عمادي
بها الدم زادت ثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة
عشر يوما وللحامل بعد ثلاثة اشهر خمسة
عشر يوما ونحوها فان انقطع الدم عنها نفقت
ايامه حتى تكمل عادتها ولا يحل للحائض صلاة

ولا صوم

ولا صوم ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول
مسجد وعليها قضا الصوم دون الصلاة
وقراتها جائزة ولا يحل لزوجهامس وجهها
ولا ما بين سرتها وركبتيها حتى تغتسل من الحيض
فصل في النفاس والنفاس كالحيض في معناه
والكثره ستون يوما فان انقطع الدم قبلها
ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت فان
عاودها الدم فان كان بينهما خمسة عشر
يوما كان الثاني حيضا ولا ضم الاول وكان
من تمام النفاس فصل في الاوقات الوقت
المختار للظهر من زوال الشمس الى اخر الغداة

في النفاس

في اوقات